

٥  
 بِعْدَ جَلَانِ  
 غَيْرَ بِعْدَ جَلَانِ الْقُوبِ لَمْ يَقْدِمْ حَدَّاً وَلَمْ يَعْدْ عَنْهُ  
 الْجَزْرُ عَمَّا بَلَى كَانَ بِالذَّاتِ وَالْفَقْلِ وَالْمَالِ سَيِّدًا فَعَدَا  
 قَدْسَتِهِ مِنْ أَنَّ الْفَلَوَادَ الْوَقْتُ وَقَمَّ حَقَّ بِالْأَرْامِ  
 يَخْدُلُ إِلَيْهِ مُقْتَسِرٌ مِنْهُ فَلَمْ يَلْتَهِ مَا شَهَدَ فَذَكَرَ  
 فَقْتَكَ — شَرِيكَ عَنِ الْحَتْ وَبِهِ إِلَيْكَ اسْعَدَهُ  
 مَا ذَكَرَ مِنِ الْمَوَابِثِ وَالْمَظَاهِرِ مُضَافًا إِلَيْكَ تَائِرَ  
 حَرْكَةُ الْعَرْشِ الظَّاهِرَةِ كَمَا الْحَرْكَةُ فِيَنْ خَلَمِ غَيْبَةِ  
 أَسْمَاءِ وَرُوحَاهِيَّةِ مِيقَوْلَهُ وَهَيْنَهُ هَشَائِلَةِ لِيَلِيَّ  
 الْمَرْشَتِ مِنْهَا بِلَطْرَكَةِ الْمَصْوِرَةِ لِلْمَسِيَّةِ فَزَرَتْ  
 حَصْلَ الْأَشْتَاهِ الْمَنْبِيِّ الْجَنْفِيِّ حَتَّى مَنْ عَوْنَوْنَزَكَ  
 مَاسْلَعَ فَكَانَ الْأَمْرُ مِنْ يَاقِيلَ مِنَ الْمَسْلَعَلَى فِي الْمَكْبُرِ  
 الَّذِي يَكُونُ مَدِيدًا لِلْأَطْمَامِ قَوْيِيَّ الْمَكْبِسِ بَانِهِ آسَانِ  
 يَكُونُ مَلِيفَهُ مِنْ قِبَلِ الْمَطَيِّدِ وَالْكَتَبِفِ قَرِيبَيِّينِ مِنْ  
 الْأَعْيُلَ الْأَكْلَيْكَوْنِ لِلَّذِكَّرِ فَإِنْ كَانَ الْأَوْلَفَاتِ  
 الْأَفْوَى تَائِرَ الْمَلَاقِ حَدَّتْ حَرْكَةُ دَهْرَهُ كَيْلَ الْأَبْرَ



THE BRITISH LIBRARY  
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

1	2	3	4	5	6
				2	

فِي الْبَلَانِ مَا يَنْبَغِي لِلرَّابِطِ الْجَانِيَةِ إِذَا كَانَ مِنْ  
نَسْخَ الْمُنْتَهَى وَلَا يَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ عَلَى حِلْقِ مَوَالِهِ  
وَالْمَوْلَى غَيْرِ مُتَحَزِّزٍ وَلَا مُنْقَبِلٍ إِلَّا صَرَعَ عَكَانَ حَوْنَ  
غَيْرَ وَكِيفَ هُوَ مَعْ كُلِّ شَيْءٍ وَعَيْنِهِ بَكْلَشَيْ  
وَقَدْرُهُ مَعْ كُلِّ شَيْءٍ رَحْمَةٌ وَعَلَى وَدْعَةٍ فَيُورِدُهُ  
وَعَلَى وَجْهِيَّتِهِ لَا شَدَدٌ فِي حِصْرِهِ أَحْلَيْتُهُ قَافِمَ  
فَلَكَ كَاملٌ حِصَارٌ لِإِيَّاهُنَّ وَلَهُ مَا يَنْبَغِي  
إِيَّاهُنَّ أَيْضًا وَلَا مُوْطَنٌ بِعِينِهِ مَعْ ارْبَاطِهِ مِنْ أَيْسَبِسَتِ  
الْمَذَاتِسَةِ الْمَيْسَيَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ فِي نَسْخَ الْعَثَلَانِ وَفَرَادِ  
وَاطْلَاقِهِ عَنْ كُلِّ صَوْنَ وَنَشَأَةِ وَعَوْنَ وَمَقَامِ  
وَلَا خَرْنَةِ وَحْضَرَهُ مَنْقَلَوْنَ لِلْعَظَمِ الْمَكَانِيَّ مَطْبَعِهِ مَظْهَرِهِ  
نَمْضَنَ بِالْكَامِلِ بِذَكَرِ الْمَظْهَرِ الْكَانِيِّ المَشْلُبِ بِهِ  
بِسَقِيْ حَكْمَ تَصْرِفِ الْمَطْلَقِ بِرِئَسِهِ الْمَاعِمَةِ فِي ذَلِكَ  
الْعَالَمِ وَتَيْرَى اثْلَاقَهُ وَمَلَدَهُ بِالْكَامِلِ مِنْ حِيثِ  
ذَكَرِ الْمَظْهَرِ فِي ذَكَرِ الْمَوْطَنِ وَالْمَحْضَنِ وَالْعَالَمِ وَالْمَقَامِ  
وَمَلِيشَ

وَمَا شَيْتَ وَقَمَحَ لَهُ كُونَهُ عَلَى الصُّورَةِ وَنَذَرَ  
بَعْلَ الْأَسْتَوَارِ لِلْعَرْشِيِّ لِرَجَانِ وَقَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
لَهُ يَدْخُلُ طَهِيْرَ بِحَانَفَ حَنَدَ عَدَنَ فِي دَانِ الْبَيْكَنِ  
وَأَشَارَ بِهِ إِلَيْهِ جَنَدَهُ عَدَنَ مَسْكَنَهُ وَهُوَ الشَّهُودُ  
فِي الْأَنْزُورِ الْأَعْنُمِ وَعَالِ الْفَصَادِ وَالْفَصَادَ وَالْأَيْتَانِ  
لَهُمَا فِي ظَلَالِ الْغَامِ مَعْ مَلَائِكَةِ السَّهَّا، الْسَّابِعَةُ  
يَنْكُولُهُ فِي الْأَصْدِرِ الْأَمِ حَالَ الْأَسْتَوَارِ، عَلَى وَشِنِّ الْفَصَلِ  
وَالْفَصَادَ، وَالْمَلَكُ قَوْلَهُ مَنْلَهُ مَنْلَهُ عَلَوْسِمَعْ عنِ النَّارِ  
فَضَعَ لِلْجَنَّاتِ قَوْلِهِمْهُنَّهُ وَنَزَوْلَهُ إِلَى السَّهَّا الْأَدَنِيَا  
كُلَّ لَيْلَةٍ مَعْ تَقْدِيسِهِ مِنْ الْمَكَانِ وَلِرَجَانِ الْمَلَوَّرِ  
وَالْقَيْرَ وَلِلْمَدَنِ وَالْقَيْتَنِ ذَكَرَ إِمَامَ سَعْنَيْ بِهِ  
بِارْدَفَ مِنْ سَرْلَعِيَّةِ الْمَذَاشِيَّةِ الْأَلْمَيَّةِ الْغَامِنَةِ كُلَّ  
مَعْنَقِ وَرَبِّيَّةِ وَعَالَمِ وَمَكَانِ مَعْ الْبَيْنُونَةِ  
الْبَانَمَةِ وَأَسَهَ الْمَاءَيِّيِّ، وَأَقَامَ مَاعِلَ الْكَبَرِ  
فَمَمْ فِي الْمَهْنَهُ حَالَوْنَ مَسْتَقِرُونَ لَا يَفْصِلُهُمْ

الأسأ، فهو النبي المُنْتَهِي بِحِصْلِ نُورٍ فِي الظُّرُوفِ نُبَيَّبُ  
عَنِ النَّبِيِّ لِلْحَقِيقَةِ فِي الْبَنِيِّ مُوَلَّبُهُشُ الْمُنْتَهِي لِكُونِ  
هَا دِيَلُمْ رَمَشَدَ الْكَالِمُ الْمُقْدِسُهُ فِي الْمُنْزَهِ الْمُلْمِيَّةِ  
بِاقْضَاءِ اسْقَدَلَادَاتِ اعْيَانِهِمُ الْمُثَابَةِ يَا وَسِوْقَلَاطَنِ  
مُشَرَّفًا كَالْمُرْسِلِينَ وَقَدَلَكُونَ كَبَنِيَّا بِنِيِّ اسْلَمَوْنَ الْبَشَّةِ  
الْبَعْثَةِ وَهِيَ اخْصَاصُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ  
لِلْاعْيَانِ فِي الْعِلْمِ وَالْمُغَيَّبِ الْأَقْدَسِيِّ وَالْمَكَانِ كَلِّنِ  
الْمَفَاهِيرِ طَالِبَهُمُ الْمُتَقَمِّلِ الْأَعْظَمِ حُكْمُ الْمُنْقَوِّلِ عَلَيْهِمْ  
جَهْدُهُ وَرَنْتِ الْبَشَّةِ بِالْمُطَهَّرِ الْمُهَرَّاتِ وَخَلْقِ الْمَعَاطِسِ  
عَلِيِّ الْخَدِيِّ لِيَقْتَنِيَ الْبَنِيِّ مِنَ الْمُسْتَنْدِيِّ فِي الْأَبْنَى كَلِّيَّ عَلِيِّ الْسَّلَامِ  
مُنَاهَمِ الْمَلَاتِ الْلَّاهِيَّةِ مِنْ حَثْ رَفِيَّتِهِ الْمُفَاهِيدَةِ  
وَعَدَ الْمَهَابِيَّهُ فِي الْبَشَّةِ مُخَصَّسَةً بِالْمَاهِمِ وَيَسِّرَ كَلِّهِمْ  
فِي الْمَعْنَى وَالْمَهَارَيَّةِ وَالْمَصْرُوفِ فِي الْمَلْقِ وَغَيْرِهِ  
مَا الْأَبِي فِي الْبَشَّةِ وَيَسِّرَ كَلِّهِمْ مِنْهُمْ عَنِ الْأَخْرَى  
الْمَرْبَةِ عَبْرِ الْمُحِيطِ الْمَثَمَةِ كَبَنِيَّا وَابْرِهِيمَ

وَبِهِي وَعِيَ صَلَواتُهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَهُ وَغَيْرَهُ ثَمَّةَ  
كَبَنِيَّا بِنِيِّ اسْرَائِيلَ فَالْبَشَّةِ دَلِيلَ تَامَّ شَهِيدَهُ عَلَيْهِ دَلِيلَ  
مُشَفَّعَهِهِ مُتَفَوِّهَهِ فِي الْمُحِيطِ وَقَدْ هَلَّتِ أَنَّ الْفَلَاهَ هَرَّ  
لَا يَأْخُذُ النَّاسِيَّدَ وَالْعَوْنَى وَالْقَرْبَهُ وَالْمَرْفُوَهُ الْعِلْمَ  
وَجَمِيعُ مَا غَيَّضَ مِنَ الْحَرَقَهُ تَعَالَى إِلَيْهِ الْبَاطِرُهُ وَهُوَ قَامُ الْطَّاهِيَّهُ  
الْمَلَاهِفُهُ مِنَ الْأَوَّلِ وَبِهِيَ الْعَرِيسَهُ وَالْأَولِيَّهُ مِنَ الْجَهِيدِ اسْتَضا  
مِنْهُ فَقَاطَنَ الْبَنْوَهُ الْوَالِيَّهُ وَعِنْهُ مُنْقَسِمَ بالْعَادَهُ وَهَمَّهُ  
وَالْأَوَّلِيَّهُ شَكَلَ كُلَّ مِنْ أَنْهَى وَجَهَ الْمَلَاهُ عَلَيْهِ حَسِبَهُ لِيَهُمْ  
كَهَا قَالَ اسْتَهَالِيَّهُ وَلِيَهُمْ أَذْيَانُهُ وَالْمَاهِيَّهُ شَهِيدُ الْوَاصِلِينَ  
مِنَ السَّالِكِينَ فَقَطْعَهُنَّهُمْ فِي وَبَقِيَّهُمْ بِهِ فَلَاحَتِهِ  
عَبَارَهُ عَنْ فَنَّهُ الْعَدِيُّ الْحَقِّ فَقَالُوا هُوَ الْفَانِي فِي  
الْحَقِّ الْبَاقِي بِهِ وَلَيْسَ الْمَوَادُ بِالْفَنَّهُ مِنَ اسْتَهَالِيَّهُ  
الْعَدِيُّ الْمَطْلُقُ بِالْمَادِ مِنْ فَنَّهُ جَهَهُ الْبَشَّهُ وَلِيَهُ  
الْرَّبَابِيَّهُ اذْكُلَ عَدِيَّهُ مِنَ الْحَرَقَهُ الْأَهْمَيَّهُ لِلْكَارِ  
إِلَيْهَا بَعْلَهُ تَعَالَى وَلَكُلَّ وَجْهَهُ مِنَ وَلِيَهَا الْأَيَّهُ وَالْعَدِيُّ